

COMMUNITY CUSTOMARY FROM AN ISLAMIC PERSPECTIVE AS A CONFLICT RESOLUTION MECHANISM IN SUDAN: A CASE STUDY

العرف المجتمعي من منظور إسلامي كآلية لفض النزاع في السودان: دراسة حالة

Mahmoud Mohamed Ali Mahmoud Edrisⁱ, Muneer Ali Abdul Rabⁱⁱ,
Baidar Mohammed Mohammed Hasanⁱⁱⁱ & Saeed Ahmed Saleh Farag^{iv}

ⁱ (Corresponding author). Senior Lecturer, Faculty of Shariah and Law, Islamic Science University of Malaysia (USIM). mahmoud.mohamed@usim.edu.my; dr.mahmoud2012@gmail.com

ⁱⁱ Associate Professor, Faculty of Shariah and Law, Islamic Science University of Malaysia (USIM). muneerali@usim.edu.my

ⁱⁱⁱ Senior Lecturer, Faculty of Shariah and Law, Islamic Science University of Malaysia (USIM). baidar1984@usim.edu.my

^{iv} Professor, Department of Usul Al-Fiqh, King Khalid University, Kingdom of Saudi Arabia. saeed_frg@yahoo.com

Abstract

This study aims to show the importance of social norms and their role in settling disputes between neighbours who argue over agriculture, within the boundaries of house walls, or the alteration of the watercourse. The settlement and reconciliation of the dispute require the wisdom of the leaders to find the solution and to return the water to its natural course, through social customs and civil councils, without resorting to lawsuits in the courts and their lawyers, which normally cost the plaintiff and the defendant money and time. The study attempts to shed light on the custom and address it from an Islamic perspective based on evidence from the purified Sunnah of the Prophet (SAW), where it leads to positive outcomes that can be a new addition to reconciliation between adversaries. There are many disputes, some of which occur in homes that are bought, that lead to a dispute between neighbors. It may be semi-official, but it is not registered with the authorities, or it is registered in the name of someone other than the person who sold it. Parties other than the seller and the buyer may turn up at the house if the dispute deepens. This is due to poor planning and usually occurs outside of planned towns, or the so-called slums. The problem of the study describes the disputes that occur in rural farms with undefined boundaries, which, according to the customs of Arab societies, are located within areas inhabited by certain tribes or clans and are not registered in their names with the official authorities and are considered their sole property, including the conflicts that occur due to political representation at the centre of the ruling state. Or the dispute over the sharing of water on irrigated farms and the common sewerage system. The researcher follows a descriptive and analytical approach, as the paper leads to results that strengthen customary law in a way that harmonises it with the provisions of Islamic law. One of the main findings of the paper is that governance based on customary and positive traditions can be used to resolve some of the conflicts that occur between tribes and hinder the development of the country.

Keywords: Custom, Society, Mechanism, Conflict, Sudan.

ملخص البحث

تهدف هذه الدراسة إلى بيان أهمية الأعراف المجتمعية ودورها في تسوية الخلافات بين الجيران المتنازعين في الزراعة أو في حدود أسوار المنزل أو تعديل مجرى المياه. وأن معالجة الخلاف وإصلاحه يحتاج إلى حكمة أهل الحل والعقد لإعادة المياه إلى مسارها الطبيعي، وذلك عبر العرف المجتمعي، والمجالس الأهلية دون اللجوء إلى الشكوى في محاكم الدولة ومحاميتها الذي يكلف المُشْتَكِي والمُشْتَكَى عليه المال والوقت الذي هو بحاجة له. وتحاول الدراسة إلى إبراز العرف وتناوله من منظور إسلامي يستند إلى شواهد من السنة النبوية المطهرة حيث يؤدي إلى نتائج إيجابية يمكن أن تكون إضافة جديدة للصالح بين الخصوم، وهناك الكثير من الخلافات والتي أودت بعضها إلى خصام بين الجار مع جاره في بيوت السكنى التي يتم شراؤها بأوراق شبه رسمية ولكنها غير مسجلة في الدوائر الحكومية أو تكون مسجلة باسم شخص آخر غير الذي باعها، ولربما يظهر للبيت أطراف أخرى غير البائع والشاري حيث يتعمق النزاع، وهذا يرجع لسوء التخطيط ويحدث في الغالب خارج المدن المخططة أو ما يطلق عليه عُرفًا بالأحياء العشوائية. مشكلة الدراسة تصف المنازعات التي تحدث في المزارع الريفية ذات الحدود غير المرسومة، والتي تقع في عرف المجتمعات العربية ضمن مناطق تسكنها قبائل أو عشائر بعينها وغير مسجلة باسمها لدى الجهات الرسمية وتعتبر هي ملكًا لها وحدها، ومنها الصراعات التي تحدث بسبب التمثيل السياسي في مركز الدولة الحاكمة أو الخلاف على تقاسم حصّة المياه في المزارع المروية بالريّ وبمجارى مشتركة. يتبع الباحث المنهج الوصفي، ولا يستغني عن المنهج التحليلي حيث تفضي الورقة إلى نتائج تقوّي العرف على نحو يجعله يتفق مع ما جاء في الشريعة الإسلامية. ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الورقة أن الحكم المبني على العرف والتقاليد الإيجابية يمكن الاستعانة به في حل بعض الصراعات التي تحدث بين القبائل وتعرقل التنمية في البلاد.

الكلمات المفتاحية: عرف، مجتمع، آلية، نزاع، السودان.

المقدمة

يعدُّ العرف المحلي من الآليات التقليدية المهمّة لفض النزاعات التي تحدث في الإقليم الواحد بين الجماعات المتجاورة في السكن والزراعة وغيرها من مشتركات الحياة، وبالرغم من تطبيق القانون المدني في أطراف القطر الواحد إلا أنّ أحكام العرف أيضًا ملزمة للجماعات من الناحية القانونية، وأهل الحلّ والعقد وهم من نُجبة المجتمع في الإدارات الأهلية لهم دور إيجابي في معالجة الخلافات بين الأطراف المتنازعة مستندين على التقاليد

السائدة في المجتمعات الأهلية فيقومون بتهدئة النفوس حتى انعقاد مجلس للمصالحة وهدفهم في ذلك التهدئة هو منع كل ما يؤدي إلى تجدد النزاعات المباشرة بين القبائل المتجاورة حيث إنّ المواجهات التي قد تحدث يسبقها خطاب الكراهية الذي يؤجج مشاعر العداة بين عوام الناس من بين الأطراف المختلفة مستخدمين في ذلك وسائل التواصل الاجتماعية الحديثة والتجمعات الشعبية. وقد ينشأ النزاع حول المرعى أو الأرض الزراعية أو بسبب وثائق المنازل المزيفة وأحياناً أخرى بسبب الاختلاف السياسي في من يمثل الإقليم لدى مركز السلطة الحاكمة للبلد وغيرها أيضاً من الخلافات الناتجة عن التدخلات الخارجية.

ولكي تهدأ النفوس بين الأطراف المتناحرة ويعقب السلام العرف والتقاليد المجتمعية التي يحترمها الجميع تلزم الشركاء المتشاكسون بالجلوس إلى طاولة حوار واحدة وبحضور شهود من الدولة وأطراف أخرى ذات صلة من حُكماء وأعيان المجتمع.

والقرارات التي تصدر من جلسة المصالحة العرفية الموقع تُلزم الأطراف بوقف الأعمال العدائية تجاه بعضهم البعض وأن تكون بداية لآلية نهائية لحل النزاع، يليها التعايش وقبول الآخر ثم السلام بينهما ويستعينون على ذلك بالأعراف ومنها على سبيل المثال: عُرف القلْد ومن شروطه بعد التوقيع على جلسته إيقاف العدائيات بكل الوسائل وعدم تجاوز الحدود واحترام الآلية التقليدية لهذا العرف والذي له احترام خاص متعارف عليه من قبل المجتمع فمثلاً في شرق السودان وولاية البحر الأحمر في حال النزاع يستخدم هذا العرف المسمى بـ (القَلْد)، ويعني العهد والميثاق، ويتعامل بهذا العرف قبائل النبي عامر والحباب والهدندوة ومن يجاورهم من القبائل التي تسكن في شرق السودان سواء كانت من الشمال أو الغرب. ومثل هذه الأعراف من الموروثات الإيجابية للمجتمع وتصلح للتقاضي بين الخصوم وهي من الأعراف المعتبرة في الشريعة الإسلامية كونها سبباً للمصالحة بين الأطراف المتشاكسة. ويؤيد ذلك القرآن الكريم والسنة النبوية يقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ (القرآن. الحجرات: ١٠)، ويقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ (القرآن. الأنفال: ١)، ويقول الله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ (القرآن. النساء: ١٢٨)، ويقول الله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ (القرآن. النساء: ١١٤)، فالإصلاح بين الناس فيه مصالح كثيرة، وقطع الشحناء، وإنهاء الخصومة، وهو سبب للتأليف بين القلوب، لأنّ الصلح الذي يكون عن تراضٍ تكون القلوب فيه طيبة، ويسلم الناس من الشحناء التي تحصل بسبب الخصومات والأحكام. وفي السنة النبوية كثير من الأحاديث الصحيحة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والتي كلها تدل على فضل الإصلاح بين الناس، وأنه ينبغي للمؤمنين الإصلاح فيما بينهم، فإذا تنازع اثنان أو جماعة أصلحوا بينهم؛ لأن المؤمنين إخوة، والصلح من شأن الإخوة. وعن أبي هريرة - رضي الله عنه-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-، {كُلُّ سُلَامَى مِنْ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ يَعْدِلُ بَيْنَ النَّاسِ صَدَقَةٌ}. (الحديث. البخاري. باب فضل الإصلاح بين الناس. رقم

٢٥٠٨). ويقول -صلى الله عليه وسلم-، {لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ وَيَقُولُ خَيْرًا وَيَنْمِي خَيْرًا}. (الحديث. مسلم. باب تحريم الكذب وبيان المباح منه. رقم ٤٧١٧).

والعرف الصحيح: هو ما تعارفه الناس، ولا يخالف دليلاً شرعياً، ولا يُجَلُّ مُحَرَّمًا، ولا يبطل واجباً، كتحاكم الناس إلى الصلح والأعراف الشعبية الحميدة والتي يحترمها القضاء، والشارع راعى الصحيح من عرف العرب في التشريع، ففرض الدية على العاقلة، وشرط الكفاءة في الزواج، واعتبر العصبية-(العصبية هم الأقارب الذكور من جهة الأب، كالجد والإخوة وأبنائهم، والأعمام وأبنائهم) -في الولاية والإرث؛ ولهذا قال العلماء: "العادة شريعة محكمة". (السبكي، ١٩٩١). كما يقول صاحب الموافقات في المراد من العادة محكمة "وليس هو بحد ذاته حكماً شرعياً، ولكنه متعلق ومناطق الحكم الشرعي، فهو من جهة كونه حكماً لا يتغير، ولكن الشرع أناطه بالعرف، وجعل الحكم يدور معه" (الشاطبي، ١٩٩٧).

والعرف في الشرع له اعتبار، والإمام مالك بنى كثيراً من أحكامه على عمل أهل المدينة، وأبو حنيفة وأصحابه اختلفوا في أحكام، بناءً على اختلاف أعرافهم. وفي فقه الحنفية أحكام كثيرة مبنية على العرف، منها إذا اختلف المتدعيان، ولا يَبَيِّنُ لأحدهما: فالقول لمن يشهد له العرف، وإذا اختلفا الزوجان على المقدم والمؤخر من المهر: فالحكم هو العرف، وقد أَلَّفَ العلامة ابن عابدين رسالة سماها: "نشر العرف فيما بني من الأحكام على العرف"، ومن العبارات المشهورة: "المعروف عرفاً، كالمشروط شرطاً، والثابت بالعرف كالثابت بالنص، والعرف قاض إلى غير ذلك من كلامهم"، (ابن عابدين، ٢٠٠٠). ولمحمد قول "أنَّ العرف صلح معيناً". (ابن الهمام، ٢٠٠٣).

مشكلة الدراسة

توجد في المجتمعات المشاركة كثير من الاختلافات والمنازعات التي تنشأ عنها خصومات بسبب التنافس السياسي على موارد الحياة الطبيعية وغيرها من أسباب الخلافات العديدة، فتبدأ المشاكل من بث خطاب الكراهية عبر النت بشكل مباشر وغير مباشر، ومن ثم بالملاسنات التي قد تؤدي إلى الاقتتال المباشر فإذا حدث ذلك لا يسمح الله للمجتمعات قوانين تقليدية يُطلق عليها العرف الاجتماعي تستطيع من خلاله إدارة شؤونها وإيقاف تلك المشاكل الطارئة التي تحدث بينهما. والعرف هو أحد الآليات التقليدية لحل النزاعات والمشاكل التي تحدث بين المتجاورين في الإقليم الواحد وملكانة العرف بينهم وتقديرهم له يحترمون ما يصدر من حكم عبه، فالبتالي من المعيب مخالفته وخرقه وللعرف قوانين تقليدية قاسية وصارمة فيمن يخالفه ومنها ما هو نفسي ومنها ما هو عيني يجب القيام به إذا اقتضت الضرورة. كما أن العرف مهم وخصوصاً للقضاة الذين ترفع إليهم قضايا حول تحديد ما يفيض الخصومات، والعرف الأهلي داعم مساعد للدولة وفيه جوانب إيجابية حيث تنتهي فيه الخصومات بالصلح أو بالتهديئة في مجلس الأجاويد دون اللجوء لمحاكم الدولة المنهكة.

حُجَّةُ العُرْفِ

يتفق الأئمة عملياً على اعتبار العرف الصحيح حجةً ودليلاً شرعياً، ولكنهم يختلفون في اعتباره مصدراً مستقلاً قائماً بذاته على قولين:

القول الأول

العرف حُجَّةٌ ودليل شرعي مستقل، وهو مذهب الحنفية والمالكية وابن القيم من الحنابلة، واحتجوا بالكتاب والسنة والمعقول.

دليلهم من الكتاب: قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾، (القرآن. الأعراف: ١٩٩)، فالأمر بالعرف في الآية يدل على وجوب الرجوع إلى عادات الناس، وما جرى تعاملهم به، وهذا يدل على اعتبار العادات في الشرع بنص الآية، لا سيما وفي فض النزاعات بين المتجاورين في السكن والزراعة للعادات الإيجابية المتعارف عليها بين الناس دور كبير حيث لا فرق بين العرف والعادة في المسمى.

دليلهم من السنة: ورد كلام نفيس في أثر عبد الله ابن مسعود "فَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَوْا سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَيِّئٌ" (الحديث. مسند أحمد. باب مسند عبد الله بن مسعود. رقم ٣٤١٨)، يدل الحديث أن الأمر المتعارف عليه تعارفاً حسناً بين المسلمين يعتبر من الأمور الحسنة التي يقرها الله تعالى، وما أقره الله تعالى فهو حق وحُجَّةٌ ودليل، ولذا يعتبر الحنفية أن الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي، وقد عَصِدَ بقولهم أن "المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً والعادة محكمةٌ والعرف قاضٍ". (ابن عابدين، ١٩٩٧)، ويشترط للعمل بالعرف في فض النزاعات شرطان

١. أن يكون العرف عامّاً شاملاً مستفيضاً بين الناس.
٢. ألا يعارض العرف نص أو إجماع أو مصلحة عامة.

دليلهم من المعقول: أن العرف له سلطان كبير على النفس، ويتمتع بالاحترام العظيم في القبول، ويرضون به بسهولة، ويحقق مصالحهم ومنافعهم، والشريعة جاءت لتحقيق المصالح، فيكون العرف الصحيح مصدراً ودليلاً وأصلاً من أصول الاستنباط.

القول الثاني

العرف ليس بحجة إذا كان عرفاً فاسداً ولا تجب على المسلمين مراعاته؛ لأن في مراعاته معارضةً لدليل شرعي، أو إبطال حكم شرعي، أو تضييع مصلحة أو جلب ضرراً، وهذا يخالف مقاصد الشرع الكريم.

- التعريف اللغوي للعرف: هو من العهد والمعاهدة، والتقاليد، الاتفاق.

• التعريف الاصطلاحي للعرف: اتفاق طائفة مخصوصة على وضع أو لفظ أو شيء يتعارفون عليه. (قلعجي، ١٩٩٥). وما أحسن العرف في المصيبات. والعرف هو ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول وهو حُجَّةٌ أيضا لكنه أسرع إلى الفهم وكذا العادة هي ما استمر الناس عليه على حكم العقول وعادوا إليه مرة أخرى. (الجرجاني، ١٩٨٣). كما أنّ العرف هو وصف لتصرف اجتماعي يتم تنفيذه بطريقة ممنهجة ومنظمة، ليكون سمةً من سمات نظام اجتماعي معين في الصلح وغيره مما تعارف عليه المجتمع وتناقلته الأجيال بالتقليد.

قال الشاعر: مَنْ يَفْعَلِ الْخَيْرَ لَا يَعْدَمُ جَوَازِيَهُ: لَا يَذْهَبُ الْعُرْفُ بَيْنَ اللَّهِ وَالنَّاسِ
مَا كَانَ ذَنْبِي أَنْ فَلْتُ مَعَاوِلِكُمْ : مِنْ آلِ لِأَيِّ صَفَاةٍ أَصْلُهَا رَأْسِ. (العسكري، ١٩٩٤).

"ولا عبرة بعرف الناس إذا خالف الشرع وإنما العرف المعتبر هو ما لا يخالف النصوص. وقد تغير عرف الناس حتى أنكروا المعروف وأقروا المنكر وعرفوه فكيف يكون ميزاناً لمعرفة الحق". (برهامي، ٢٠١٥). يقصد بالعرف اعتياد الناس على سلوك معين في أمر من أمور حياتهم حيث ينشأ عن هذا الاعتقاد قواعد يتم الاعتقاد بأنها ملزمة وواجبة الاتباع. والعرف ملزم من الناحية القانونية ويشترط لذلك أن يكون الاعتقاد عاماً أي يستقر عليه التعامل من غالبية المجتمع سواء المجتمع ككل أو مجتمع معين كالتجار. ويشترط أيضاً في العرف أن يمضي على العمل به مدة طويلة تفيد ترسخها في نفوس الناس، وأن يستمر اتباعها بطريقة منتظمة مما يتوفر عندئذ معنى الاستقرار والوجوب والقناعة لدى أغلبية المجتمع بالزامية هذه القواعد العرفية، ويشترط "في العرف الذي تنبني عليه الأحكام وهو ما لم يخرج عن أصول الشريعة وإلا فلا عبرة به". (تسولي، ١٩٩٨).

أنواع العرف في القانون

- العرف الشامل: وهو العرف المتبع من جميع أفراد الدولة.
- العرف المحلي: يعيد الباحث مفهوم العرف المحلي وهو المنحصر في منطقة أو إقليم بعينه، فمثلاً في بعض أقاليم السودان للمجتمع آلية للمصالحة يفضون عبرها النزاعات والخصومات التي تحدث بين الجماعات المتشاركة في المنطقة الواحدة وتسمى آلية الصلح هذه عرفاً بـ(الْقَلْدُ) ويعني العهد والالتزام بعدم إثارة المشكلة بين الخصوم، ويُطبَّق هذا العرف بين قبائل البني عامر والحباب (قبائل سامية من أصول عربية) ومن يجاورهم من القبائل الأخرى في الإقليم الشرقي للسودان، وكذلك عرف المهر المؤخَّر والمقدَّم للزوجة في بعض الأقطار. وإذا جلس الخصوم للصلح وتوافقوا على عرف (الْقَلْدُ)، ورضُو به كحكم بينهم في هذه الحالة يترتب على المخالفين بعد الموافقة قوانين محلية لا يمكن خرقها ومخالفتها بعد الامتثال لحكم

العرف، والذي يخرق أو يخالف هذا العرف المسمى بالقلد يكون منبوءاً ومُعاباً بين المجتمع بل وتضيق عليه الأرض بما رحبت مالم يلتزم ويرجع للعرف الذي رضي به بصفته حُكماً من البداية. وحتى القانون العادي يقرر عقوبة المخالفة بعد المصالحة التي تقوم بها محاكم الدولة فما بالك بأعراف المجتمع. وفي عرف القانون إذا تقرر العرف في ولاية الظلم وأجنادهم يغرّم بالمال وهذا ممن أخذوه ظلماً كان القول للمأخوذ منه فيما غرم من المال لأن العرف شاهد لمدعيه ويقوم مقام الشاهد الناطق، وقبائل الزمان ومردة حواضرهم كذلك لما أكثر منهم العداً وغلب كان القول للمنهوب والمغصوب أنه غصبه. (تسولي، ١٩٩٨).

● العرف الطائفي: هو يكون متعلقاً بطائفة معينة أو مهنة محددة.

المحور الأول: مسببات النزاع بين الجماعات المشاركة في الجوار والسكن والزراعة والرعي

لا يمكن اعتبار الصراع أو النزاع بين الناس المتجاورين والمتشاركين في أمور الحياة وليد اللحظة فمنذ بدء الخليقة واختلف الأخوين ابني آدَم عليه السلام هابيل وقايل والقصة معلومة ولعبرة الله سبحانه وتعالى ذكرهما في القرآن الكريم دون ذكر اسميهما بل اكتفى بوصفهما ابني آدم فقال تعالى: ﴿وَأْتَلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنِي آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ ۗ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ...﴾، (القرآن. المائدة: ٢٧). حيث قتل قايل حسداً وعدواناً أخاه هابيل ومنذ ذلكم الحين الناس تتصارع في حطام الدنيا والمنتصر في مثل هذه الصراعات مهزوم و"البشر بطبيعتهم في كل زمان ومكان فيهم الأخيار الأبرار وفيهم الأشرار الفجار، وهذا ما عبرت عنه الآية الكريمة: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ ۖ إِنَّمَا شَاكَرًا وَإِنَّمَا كُفُورًا﴾، (القرآن. الإنسان: ٣). ويمثل هابيل صنف الأخيار الأبرار، بينما يمثل أخوه قايل صنف الأشرار الفجار". (إسلام ويب، ٢٠١٦). وبالعودة إلى الموضوع، وأخذنا قطر السودان كدولة أو غيرها من الدول العربية والتي كانت فيها نزاعات قبلية تؤكد لدى القارئ العربي أن النزاعات القبلية كانت موجودة منذ الجاهلية القديمة، وتركز معظمها على الخلاف والاحتكاك في مكان المراعي، وفي تزايد وتيرة الصراعات الحديث: يقول مرغني، «في الماضي، كانت الإدارات الأهلية تحل الخلافات وفقاً للأعراف المحلية دون الحاجة إلى تدخل الحكومة المركزية، لكن مع ازدياد تغول السياسة ونزوع الساسة لاستخدام القبيلة أداةً في التنافس والصراعات السياسية، لقد تحولت الأجندة القبلية إلى قنابل تنفجر لأسباب بسيطة ويبدأ الخلاف بين رجلين في أمر تافه ويكفي أن يفجر حرباً تودي بحياة المئات». (بلال، ٢٠٢٢). ويرى الباحث أنّ السبب الرئيس لمثل هذه الصراعات هو سوء الفهم الناتج عن انتشار الجهل والأنانية، وهذا التفكير يميز بعض قيادات الإدارات الأهلية بشرق السودان، وهو سلوك مشابه لأسلوب من عاش في عصر الجاهلية الأولى والذي أبطله الإسلام.

النزاع بسبب التمثيل السياسي

يرى الباحث بحكم درايته بالمنطقة ومعايشته فيها مثلاً أنّ معظم النزاعات الدائرة في شرق السودان تصنفها سياسي وبغذيتها بعض ممثلي الإدارات الأهلية طمعاً في مكاسب دنيوية وحجّتهم في ذلك غياب التنمية في المنطقة والتهميش الذي يتعرض له سكان الإقليم، وفي الحقيقة مطالبهم مشروعة ومعقولة، إلا أن القول بالتهميش يمكن أن نقول حقيقة ولكن لمن ينظر لحال الأقاليم الأخرى في السودان يعرف أن التهميش شامل في دولة السودان سواء اختارت هي التهميش بنفسها أو فرض عليها من الخارج، والصراع الذي يدور يتطور أحياناً إلى منافسة سياسية بين القبائل الرئيسة الساكنة في المنطقة، حيث يعتقد كلاً منهم أنه الأول بالحق في المطالبة بالحقوق والتمثيل السياسي للمنطقة ودون أن يعطي أية اعتبارات للمكونات العرقية المقيمة في الإقليم وهذا الفهم يخلق فجوة بين المكونات حيث إنّ الإقليم ليس خاصاً بمكون بعينه من المجتمع ككل. وبالرجوع إلى الفترة ما قبل سقوط حكومة الإنقاذ التي كان يديرها الجيش بقيادة المشير عمر البشير كانت الحياة السياسية في السودان بكل أقاليمه تسير بسلاسة، ولم تكن هناك منافسة مفتوحة بين قبيلة البني عامر والهدندوة في الشرق ولم يكن هناك أيضاً اعتراض من القبائل المذكورة على الشخص الذي تكلفه الحكومة بتولي حقيبة الوالي أو المحافظ بغض النظر عن انتمائه القبلي.

وبعد سقوط حكومة الإنقاذ والانفتاح على الديمقراطية المزعومة التي جاءت مع حكومة الفترة الانتقالية، والمعروفة في الأوساط بحكومة (قوة الحرية والتغيير) والتي يختصرون اسمها إلى (قحت) ، وكانت فترة حكومة القحطانية بالنسبة لتقييم المجتمع السوداني من أكثر الفترات البائسة التي مرّ السودان كدولة وفي زمن هؤلاء الانقلابيين ظهرت الفتن في السودان وتسارعت وتيرة النزاعات وازدادت المطالب بالحقوق وفي وقتهم. وبرزت وجوه جديدة تسلمت حقائب إدارية للدولة وبترشيح منهم أي ما يسمى بقوة الحرية والتغيير التابعة للحكومة الجديدة بقيادة عبد الله حمدوك، أعلنت هذه الحكومة قرارات ولائمة تم بموجبها بتاريخ ١٥ أكتوبر ٢٠١٩م، عن تعيينات إدارية جديدة بما في ذلك تعيين صالح عمار واليا لإداريا لولاية كسلا، حيث أدى عمار اليمين الدستورية ، لكن جزءاً من مجاميع قبيلة الهدندوة رفضت ترشيح عمار باعتباره ينتمي لقبيلة البني عامر، وبجحة الوالي السابق لولاية كسلا أيضاً من البني عامر ذاتها، ونتيجة لهذه الخلافات السياسية فرضت الحكومة المؤقتة حالة من الطوارئ بالولاية ولمدة ٣ أيام، وبُعيد هذه الفترة أقيمت الوالي صالح عمار دون أن يتولى مهامه والسبب في إقالته هو حكومة عبد الله حمدوك وبوشاية ممن كانوا يرفضون تعيينه والياً لمدينة كسلا. وإثر هذه الفتن التي خلقتها حكومة الفترة الانتقالية وإدارتها الفوضوية للدولة قام مجتمع مدينة كسلا بمظاهرات سلمية تعترض فيها تصرفات الحكومة الانتقالية التي يقودها عبد الله حمدوك، وإثر ذلك استشهد ٨ أشخاص من البني عامر برصاص القوات الحكومية على مرأى ومسمع من المتواجدين في مكان الحادث. وجاء النزاع القبلي الذي يمتد لعقود سابقة بسبب رفض قبيلة "الهدندوة" منح منصب الوالي لشخص ينتمي إلى قبيلة "البني عامر" المنافسة لها وتفاقم الوضع في المنطقة أكثر من ذلك حيث شهدت المدينة من العام

نفسه اقتتالاً قبلياً بين أفراد من قبيلتي "النوبة" و"البنّي عامر"، أدى إلى سقوط ٣ قتلى و٧٩ جريحاً، فضلاً عن الإحراق المتبادل للمنازل. وتجدّد القتال مرة ثانية في أغسطس/ ٢٠١٩م، حيث شهدت مدينة بورتسودان على البحر الأحمر، اشتباكات بين أفراد من قبيلتي "البنّي عامر والحباب سكان المنطقة" و"النوبة"، أودت بمقتل العشرات، وإصابة المئات وحرقت للمنازل، وانتهت بتوقيع صلح تحت عرف القلّد. وبشكل عام، كانت الخلافات التي حدثت بعد سقوط البشير في المنطقة الشرقية بين قبائل البني عامر والحباب من جهة، وبعض الهدندوة وحلفائهم من جهة، ذات دوافع سياسية، وهو الخلاف الذي نشأ مع ظهور الديمقراطية الجديدة. (عبد المنعم، ٢٠٢٢).

مراحل تطور النزاعات القبلية في إقليم دار الفور ينقسم إلى مرحلتين

تنقسم مراحل تطور النزاعات القبلية في إقليم دار الفور إلى مرحلتين رئيسيتين هما:

١. المرحلة الأولى: من النزاعات القبلية بدأت منذ خمسينيات القرن الماضي وحتى السبعينيات من القرن نفسه، وفي هذه المرحلة كانت طبيعة الصراع تنافساً عشائرياً على المراعي وموارد المياه، حيث تتجمع فيها القبائل المتعدّدة الأعراق ومعها القطيع الذي تملكه من ماشية الأنعام والتي يقومون برعيها من الجبال والأبقار والأغنام والماعز.
٢. المرحلة الثانية: لعودة النزاع بين القبائل كانت من العام ١٩٨٧م- وحتى العام ١٩٩٣م، وهي مرحلة الاقتتال والمواجهة الدموية، وسببها الرئيس هو الجفاف الذي اجتاحت المنطقة مما سبب تحالفات واحتكاك بين الرعاة المتنقلين الباحثين عن الكلاً والمزارعين المستقرين الجالسين بين الزرع والضرع وبسبب هذا الاحتكاك تشكّلت تحالفات بين الرعاة والمزارعين المدافعين عن مزارعهم حيث حدثت مواجهات قتالية جعلت الوضع الأمني في غرب البلاد يتفاقم وينفلت. والحكومة المركزية في ظل هذه الصراعات وقتها كانت منشغلة بالحرب التي كانت تدور في جنوب السودان وهذا قبل أن يحدث الانفصال، وبالتالي بدأ دور الحكومة في الصلح متأخراً، ونتيجةً لتماطل الحكومة وفشلها في حلّ النزاع مبكراً أتهم البعض من سكان الإقليم الحكومة بالضلوع في المشكلة أو بأنّها منحازة لأحد أطراف النزاع ضد الطرف والطرف الآخر. ومنذ ذلكم الحين نتج عن الصراع القبلي تحالفات بين مجموعات حضرية كانت منشغلة بحياتها الزراعية، وبين الجماعات الرعوية المتهمة بالاعتداء وهي الباحثة عن الماء والكلاً مما أدى بسبب ذلك إلى مواجهات بين المجموعات القروية وصنفت أسباب تلك الصراعات بين المجموعات المتشاكسة والمساهمة في النزاع على النحو الآتي:

أ. مجموعة من البدو الرحّل أو المراحيل كما يطلق عليهم.

ب. مجموعة من المزارعين أصحاب الأرض، ومجموعات من مراكز الإدارة الأهلية المعروفة بـ (ديار القبائل).

ج. أدى هذا الصراع إلى الاشتياق والحنين لعهد السلطنة الدارفوية وعودتها.
د. الحنين إلى عهد الاستعمار البريطاني وعودته. أمانيتهم في ذلك مثل أمني الشخص الذي يرغب بعودة اللبن المسكوب من يده، وذلك نتيجة تأزم الصراع في الإقليم الذي كان آمنا في سريره ومعافاً في بدنه يأكل من قوت يومه ويشرب من ضرعه.

ومع تصاعد النزاعات وانشغال الحكومة المركزية بجنوب البلاد، ولد ما يُسمى بـ (١) النهب المسلح، وهي مجموعات تقطع الطريق أمام المارة والمسافرين بقوة السلاح وكان يُطلق عليهم وقتها مصطلح (السطو المسلح)، (٢) انتشرت الأسلحة، ولم تعد فقط في أيدي الحكومة المركزية وحدها. (٣) ظهور التعصب المناطقي والقبلي، والصراع على السلطة والدعوة للمظلومية والتهميش. (٤) تنوع أسماء الحركات المتمرد والمدمومة من الخارج (جبريل، ٢٠١٩).

المحور الثاني: الآليات المناسبة لحل الصراع بين القبائل والعشائر المشاركة في المنطقة نفسها

يرى الباحث أن تفعيل آلية تسوية المنازعات سبب من أسباب دفن المشاكل وحلها بالتقاليد داخل المجتمعات المجاورة. فالسعي وراء الأعراف الحميدة وحل الخلافات من خلالها يبني جسور الثقة بين الجماعات المتنازعة، وينشر الأمن والسلام، ويزيل فجوات الخوف والقلق، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى الاستقرار الاجتماعي والتعافي الاقتصادي المرتبط بالضمان الاجتماعي وأمنه. وهناك بعض العادات والتقاليد التي يمكن الاستعانة بها لحل بعض المشاكل التي تعيق التنمية وتساعد في تضافر الجهود الجماعية القائمة على التعاون والمشاركة في العمل الجماعي الذي يشارك فيه الجميع كالعمل في المزارع والبناء والمعروف بالنفير أو الفرزة ويقصد بها (النصرة)، وكذلك المجالس الفكاهية التي يجتمع فيها الناس ويتناول فيها الجميع الأطعمة أو المشروبات وهي أشبه بالتي تقام في السودان خلال شهر رمضان وعلى قارعة الطريق العام حيث يستضاف فيها الصائمون عابرو السبيل كل هذا وغيره وسائل ناجعة لتحقيق الأمن المجتمعي وهو سبب لصنع السلام وتنفيذ قرار العرف المؤدي إلى الصلح بين المتخاصمين وهذا يتم بالمشاركة في السراء والضراء حتى تأتي المحبة بين المختلفين ويتوطد التأخي وينبذ الجهل وأفعال الجاهلية (هاجر، ٢٠١٥).

العرف بوصفه آلية لحل الخلافات المجتمعية في اليمن

وللعرف اليمني، ثمة قوانين تقليدية تساعد على الصلح بين المتنازعين وهذه الأعراف نسجتها القبيلة من موروثها الاجتماعي كقوانين للصلح ولها قيمة مجتمعية مهمة للتعايش السلمي بين القبائل اليمنية. وللمجتمع اليمني آليات تقليدية للنظر في الخلافات التي يتم حلها باستخدام أدوات التحكيم القبلي، وتعني امثال أطراف النزاع أمام سلطة القضاء الشعبي والذي يقوم بتجسيدها شيخ المنطقة أو القبيلة والمعروف لديهم

بالعدل والحكمة وله القدرة على احتواء النزاع. وفي حال توافق الأطراف لحكم الشيخ الجميع يستجيبون له وتُعرض عليه القضية والوقائع والأدلة والأحداث، ليقوم هو بعد ذلك بالحكم في القضية. ومن العرف إظهار الجدية وقبول حكم الشيخ، ويترتب على هذا قيام الأطراف المتنازعة بعرف (العدل)، ويكون من الأسلحة النارية أو البيضاء أو السيارات، تُوضع هذه الأمانات لدى طرف ثالث لضمان تنفيذ حكم المحكم. ويختلف عدد الأسلحة والسيارات باختلاف نوع القضية المتنازع عليها. ويُعرف عرف العدل بورقة تسمى "الغرس"، وتعني أن يقوم الطرفان المتنازعان بالتوقيع على حكم الشيخ كدلالة على الإقرار والتراضي على حكم الشيخ الذي يتفقان عليه لحل النزاع بينهما، والهدف منه هو قيام الطرفين بتقديم "الدعوى والاجابات والبراهين" وبموجبها يطلب الشيخ ما يسمى بعرف الثقل، والثقل يكون على حجم القضية، إذا كانت القضية صغيرة يكون الثقل بندق نارية، وإذا كانت القضية كبيرة يكون الثقل سيارات وضمانات مالية، والهدف من وضع الثقل هو الضغط على أطراف النزاع بالقبول بالحكم الصادر من المحكم. وإذا لم يكن الحكم مرضياً لأحد طرفي النزاع، فإنه بهذه الحالة يلجأ لشخص يُطلق عليه "المنهى" وهو الشخص الذي يقوم باستئناف الحكم، ويعتبر حكمه سارياً دون رجعه. وتتخذ القبيلة في اليمن من التحكيم آلية ايجابية لإيقاف تطوّر النزاع وردعه لعدم ارتكاب قضية مشابهة، وفي عرفهم التحكيم بمثابة "حشم" أي تهدئة لأي تصعيد في القضية، وما يتم بعد الحشم هو الصلح، وما بعد الصلح متروك لأولياء الدم، إما العفو، أو تنفيذ الحكم. (هبة، ٢٠٢٠).

والجدير بالذكر أن الأحكام الصادرة عن الشيخ في قبائل اليمن تجد قبولاً واستحساناً من الناس أكثر من الأحكام التي تصدرها محاكم الدولة، وذلك كون حكم الشيخ والأعراف التي يحتكمون إليها سريعة في حل النزاعات، وتكون أكثر تحقيقاً للعدالة بعيداً عن الفساد والرشوة والمحسوبية وما يشوب الترافع أمام المحاكم من فساد وتعسف وخسائر كبيرة من كلا الطرفين المتخاصمين وتأخير للقضايا لسنوات طويلة، في بعض الأحيان، تظل بعض المشكلات عالقة دون حل. لذلك، فإن الناس يميلون أكثر إلى المصالحة والأعراف التي يلجأون إليها، وبعض كبار السن يحكمون في حل هذه الخلافات.

التعريف بأسماء الأعراف التقليدية التي يتم على أساسها التحكيم في بعض القبائل اليمنية

١. عرف التحكيم: وهو رقم يتفق عليه طرفا النزاع بتفويض طرف آخر بحسم خلافاتهما وتصحيح شؤونهما تقليدياً، وجرت العادة على أن الشخصيات التي يتم التحكيم فيها لحل الخلافات هي شخصيات ذات وزن عشائري، ولديها خبرة بالأحكام والأعراف القبلية، ويتمتعون بصفة الحياد بين الطرفين. علماً بأن التحكيم الذي يرضون به له عدة جوانب، بما في ذلك التحكيم المطلق، وأن يكون للمحكم الوفاء، وتتم صياغة بنود التحكيم من قبل شخص محاميد يوضح محتوى المشكلات التي سيتحدثون عنها ويذكرها في بنود الشهود والوقت وتوقيع أطراف المحكمة.

٢. عرف العدل: هو مجموعة من الأسلحة أو الأشخاص أو الأموال توضع لدى طرف ثالث أو للخصم لضمان تنفيذ حكم المحكم.
٣. عرف التعاشير: وهذا له أهمية قبلية كبيرة كونه يعلي من شأن المضيف وتعلن الخضوع لإرادته وشهامته لشأن من الشؤون أقلها واجب الضيافة، وقد يحكم للتعاشير ضمن أحكام قبلية مقرونة بأحكام مادية أو أدبية أو كليهما.
٤. عرف العقيرة: هو القيام بذبح رأس غنم أو رأس بقر أو رأس من الإبل أو أكثر لدى الجهة المطلوب عفوها أو مساندتها أو تخفيف ظلمها أو عقوبتها. والعقائر تدخل ضمن الأحكام العرفية التي تفرض في بعض القضايا مصحوبة بعرف التعاشير، أو دون التعاشير، وهي تدخل خاصة ضمن أحكام اللوم والعتب في العيب ونحوه من الأعمال والانتهاكات التي قد تحدث.

الخاتمة وأهم النتائج

- الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وفي نهاية هذه الورقة توصل الباحث إلى النتائج الآتية:
١. أكدت الدراسة أنّ الخلاف بين البشر أمرٌ طبيعي وقدّر إلهي، ولا يسلم منه أحد ولكن معالجته وإصلاحه تتم عبر العرف المحمود وبواسطة أهل الحل والعقد وحكمتهم المعهودة.
 ٢. توصلت الدراسة أنّ النزاعات الدائرة في شرق السودان تصنفها سياسي وبغذيتها بعض ممثلي الإدارات الأهلية طمعاً في مكاسب دنيوية وحجتهم في ذلك غياب التنمية في المنطقة والتهميش الذي يتعرض له سكان الإقليم.
 ٣. أيدت الدراسة الحكم بالعرف والعادات والتقاليد الإيجابية والتي يمكن الاستفادة منها في حل بعض النزاعات التي تحدث بين القبائل وتعيق التنمية في الدولة.
 ٤. حدّدت الدراسة مهام الأعراف التقليدية التي يتم بموجبها التحكيم في بعض القبائل اليمنية. (مدونة اليمن، ٢٠١٦).

المراجع

- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد. (٢٠٠٣). شرح فتح القدير على الهداية. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن عابدين، زين الدين ابن نجيم. (١٩٩٧). البحر الرائق شرح كنز الدقائق. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. (٢٠٠٠). رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين. بيروت: دار الفكر.
- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة. (٢٠٠٢). صحيح البخاري. دمشق: دار ابن كثير.

- برهامي، ياسر. (٢٠١٥). شرح فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. القاهرة: دار الكتب العلمية.
- بن حنبل، أحمد (١٩٩٩). مسند أحمد بن حنبل. دمشق: مؤسسة الرسالة.
- بهيبة، عبد السلام. (٢٠٢٠). العداوات التقليدية للقبائل في اليمن في هالي المشكيل المجتمعي. صنعاء: مركز الينذر المبارك.
- التسولي، علي بن عبد السلام (١٩٩٨). البهجة في شرح التحفة. بيروت: دار الكتب العلمية.
- جبرائيل، عبدالله، ياسمين حماد. (٢٠١٩). دور الإدارة الأهلية في حل الصراعات القبلية. الخرطوم: رسالة ماجستير، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي. (١٩٨٣)، كتاب التعريفات. بيروت: دار الكتاب العربي.
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي. (١٩٩١). الأشباه والنظائر. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي. (١٩٩٧). الموافقات. الرياض: دار بن عفان.
- العسكري، أبو هلال. (١٩٩٤). ديوان المعاني. بيروت: دار الكتب العلمية.
- القراقي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. (١٩٩٤). الذخيرة. بيروت: دار الغرب.
- قلعجي، محمد رواس. (١٩٩٥). معجم لغة الفقهاء. بيروت: دار النفائس.
- مدونة اليمن. (2016). <http://yemen-com.blogspot.com/2016/03/blog-post.html>.
- مسلم، بن الحجاج بن مسلم القشيري. (٢٠٠٦). صحيح مسلم. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- هاجر، جيلاني عبد الله. (٢٠١٥). الآليات التقليدية لإدارة النزاعات دراسة حالة جنوب دارفور. الخرطوم: جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا كلية الدراسات العليا.

REFERENCES

- 'Askariyy, Abu Hilal. (1994). *Diwan al-Ma'aniyy*. Bayrut: Dar al-kutub al-'Ilmiyyah.
- al-Bukhariyy, Muhammad bin Ismail bin Ibrahim bin al-Mughirah. (2002). *Sahih Bukhariyy*. Damascus: Dar Ibn Kathir.
- al-Jurjaniyy, 'Aliyy bin Muhammad bin 'Aliyy. (1983). *Kitab al-Ta'rifat*. Bayrut: Dar al-Kitab al-Arabi.
- al-Qarafiyy, Shihab al-Din Ahmad ibn Idris. (1994). *Al-Dhakhirah*. Bayrut: House of the West.
- al-Shatibiyy, Ibrahim bin Musa bin Muhammad al-Lakhmiyy. (1997). *Al-Muwafaqat*. Riyad: Dar Bin Affan.
- al-Subkiyy, Taj al-Din Abd al-Wahhab bin 'Aliyy. (1991). *Al-Ashbah wa al-Naza'ir*. Bayrut: Dar Al-Kutub al-Ilmiyyah.
- al-Tasuliyy, 'Aliyy bin 'Abd al-Salam. (1998). *Al-Bahjah fi sharh al-tuhfah*. Bayrut: Dar Al-Kutub al-Ilmiyyah.
- Bahibah, 'Abd al-Salam. (2020). *Al-Adawat al-Taqlidiyyat li al-Qabilat fi al-yaman fi Haliyy al-Mashakil al-Mujtama'iyyat*. Sana'a: Markaz Al-Yandhar al-Mubarak.
- Bin Hanbal, Ahmad. (1999). *Musnad Ahmad Bin Hanbal*. Damascus: Muasasat al-Risala.
- Burhami, Yasir. (2015). *Sharah Fiqh al-Amr bi al-Ma'ruf wa al-nahy 'an al-munkar*. Cairo: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Gabriel, Abdullah, Yasmine Hammad. (2019). *The Role of Native Administration in Resolving Tribal Conflicts*. Khartoum: Master's thesis, Sudan University of Science and Technology.

- Hajar, Jilaniyy 'Abdullah. (2015). *Al-Aliyyat al-Taqlidiah li Dar al-Niza'at Dirasatan Halat Janub Dar Fur*. Khartum: Jami'at al-Sudan li al-'ulum wa al-tiknulujiyya kulliyah al-Dirasat al-'Ulya.
- Ibn 'Abidin, Muhammad Amin bin Omar. (2000). *Radd Al-Muhtar 'Ala al-Durr al-Mukhtar Hashiyatan Ibn 'Abidin*. Bayrut: Dar Al-Fikr.
- Ibn 'Abidin, Zayn al-Din Ibn Najim. (1997). *Al-Bahr al-Ra'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq*. Bayrut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Ibn al-Humam, Kamal al-Din Muhammad bin 'Abd al-Wahid. (2003). *Sharh Fath al-Qadir*. Bayrut: dar Al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Mudawanat al-Yaman. (2016). <http://yemen-com.blogspot.com/2016/03/blog-post.html> (accessed on 1st December 2023)
- Muslim, bin Al-Hajjaj bin Muslim al-Qushayriyy. (2006). *Sahih Muslim*. Bayrut: Dar Ihya' al-Turath Al-Arabi.
- Qal'ajiy, Muhammad Rawas. (1995). *Mu'jam lughat al-Fuqaha'*. Bayrut: Dar Al-Nafa'is.

إنكار

الآراء الواردة في هذه المقالة هي آراء المؤلف. القناطر: مجلة الدراسات الإسلامية العالمية لن تكون مسؤولة عن أي خسارة أو ضرر أو مسؤولية أخرى بسبب استخدام مضمون هذه المقالة.